

ما احتجنا على العقدة **يكفي بل** كاللرس لكن لا يكفي الشعر
هنا لأنه لا يسمى خفا بخلافه في الراس وقد يشترط
ذلك قولنا بظواهره ولا يبعد أوبد وإن لم يرها
في محل الغرض لا يلزم في الساق وإن يكون بظواهره **علاه**
أي الخف لا على ما حاذي أسفل الرجل أو عقبها أو جرفها
ونعمه خطوطا وهو لا يندفع أصابع يمين
يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف والبسر على أسفل
العقب ويمر بها فتشبه اليدين إلى الخ الساق واليدين إلى
مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعاب بالمسح ويكون
كثيرا وغسله لأن كان من نحو خشب فإن ذلك يفسد
ويجيب **والمسح لشاك في بقاء الله** كان نسي أمثلهما
أو أنه مسح حضرا أو فرأى أنه رخصة فلو زال الشك
وتحقق بقاء الله جاز المسح لأنه لم يمتد أثره في منع المسح
معه لأنه يقتضي الحكم بمنع مطلقا **لم يمسح**
بجانبه أو غيرها من حضرة أو فاسر أو كدلة لما صح من
خبره فإن أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا
مسافرين أو سفرا أن لا نتزع خفافا ثلاثة أيام
ولياليهن إلا من جنباتهن وقيس لهما غيرهما ما ذكر وإن
ذلك لا يكثر وقوعه فلا يشترط التزع له بخلاف الحروف
حيث لو غسلها داخل لم يكف في جواز المسح لأن بزرعها
ثم يلبسها **ومن غرسه** يخرج من صلاحية المسح بسبب

القدم

القدم شرطه شرط المارة **أوبدا** أي ظهر شيء من محل
نصه بزرع أو نحوه فلو خرج رجل إلى ساق الخف ولم يظهر
من محل الغرض شيء لم يؤثر على النص أن كان طول الخف
مفندا أو أن خرج عن العادة في الطول وأخرجه إلى موضع
لو كان الخف مفندا لظهر شيء من محل الغرض بطل مسحه بلا
خلاف كما في ثمر **وأما الغرض** أي مدة المسح للمباح
له باللبس **وعلى بطن المسح** الذي استباحه **لزمه** **مسحه**
على القدم في الصور الثلاث خلافا لابن المنذر فإنه لا يلزمه
غسل شيء ويصلي بظهوره وإن أخافه في الجموع وفي
قول يلزمه الوضوء لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث
فتبطل بطلان بعضها بالصلاة وخرج بطن المسح بغير
الغسل ولو دخل الخف فلا يلزمه فيها غسل شيء
باب الغسل يفتح الغين وضمة الفة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير
غسل الميت بشرائط مخصوصة وقد اختلف الفقهاء على القول
الضم في الهيئته المعروفة والفتح في نحو إزالة النجاسة
وقد يقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر للسدر
ونحوه والطلاء أو لا في وجباته وما يتعلق بها ثم في
واجباته ثم في مسننه ومطلقاته وقد بدأ بالاول منها
فقال **موجبه** خمسة أشياء أحدها **حيض** لا يبرأ عنه ولو
النساء في الحيض أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي من النقص